

الفصل الخامس

المحاسبة على ضريبة الدخل وطرق فرضها وتقديرها

1- حساب ضريبة الدخل

1-1 مقدمة

1-2 الأسس المحاسبية لأغراض ضريبة الدخل.

1-3 عملة التحاسب الضريبي

2- طريقة فرض ضريبة الدخل

3- طرق تقدير ضريبة الدخل

1-3-1 التقدير الذاتي للمكلف

2-3-2 التقدير الإداري

3-3-3 التقدير النهائي باتفاق

4-3-4 إعادة التقدير من قبل الوزير

5-3-5 التقدير من قبل المحكمة

6-3-6 التقدير المقطوع

4 - الفحص الضريبي ومراجعة سجلات المكلفين

5- التبليغ وتمثيل المكلف

1-5-1 التبليغ ودعوات الحضور

2-5-2 تمثيل المكلف

-ملخص الفصل

- تدريبات

طرق فرض ضريبة الدخل وتقديرها

1- حساب ضريبة الدخل

1-1 مقدمة

يهدف هذا الفصل إلى التعريف بكيفية حساب ضريبة الدخل وأسس المحاسبة الضريبية وطرق تقديرها والمواد القانونية المتعلقة بذلك مثل طريقة التقدير الذاتي والتقدير الإداري والتقدير النهائي والتقدير من قبل المحكمة والتقدير المقطوع على بعض المهن، كذلك يبين هذا الفصل طرق وصلاحيات الفحص الضريبي ومراجعة سجلات ودفاتر حسابات المكلفين لأغراض الضريبة إضافة إلى طرق تبليغ المكلف للإجراءات الضريبة الخاصة به وكيفية تمثيله لدى دائرة ضريبة الدخل وشروط الأشخاص المخولون بتمثيله.

2-1 الأسس المحاسبية لأغراض ضريبة الدخل .

هناك العديد من الأسس المحاسبية التي أقرها قانون ضريبة الدخل الفلسطيني أساساً لتحديد نتائج أعمال المشروع من ربح أو خسارة لأغراض تحديد الربح الضريبي الذي يتم بعده تحديد الدخل الخاضع للضريبة .

وقد نصت المادة 5 من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على :

1. يتم احتساب دخل المكلف على أساس الاستحقاق، ويستثنى من ذلك الفوائد والعمولات

المرتتبة على الديون المشكوك في تحصيلها لدى البنوك وشركات الإقراض المتخصصة

وشركات الرهن العقاري وشركات التأجير التمويلي ، بحيث يحتسب الدخل المتحقق

عنها في سنة قبضها وفق تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير .

2. للمدير أن يحدد مكلفين أو فئات من المكلفين من ذوي المهن الحرة يتم محاسبتهم على

الأساس النقدي وذلك بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

3. يتم احتساب الضريبة عن عقود التأجير التمويلي وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير بتنسيب

من المدير .

ومن النص السابق يتبين أن قانون ضريبة الدخل الفلسطيني يعتمد على عدة أسس محاسبية لتحديد الدخل الخاضع للضريبة وذلك كما يلي :-

1- أساس الاستحقاق .

يعني هذا الأساس أن تتضمن حسابات الفترة المالية جميع الإيرادات والمصروفات المترتبة على نشاطات وأعمال تمت خلالها دون اعتبار للتاريخ الذي تحققت فيه الإيرادات أو أنفقت فيه المصاريف ، وتعطي هذه الطريقة للفترة المالية شخصية مستقلة بذاتها تضاف إليها كل الحقوق وتستحق عليها كل الالتزامات التي تنشأ خلالها لذا يطلق عليها البعض (طريقة السنة المالية).

فالإيرادات طالما أنها تخص السنة تدرج في حسابات ودفاتر الشركة وإقرارها الضريبي لنفس السنة بغض النظر عما إذا كان تم تحصيل هذا الإيراد أو لم يتم وكذلك بالنسبة للنفقات يتم تحميل كل سنة بما يخصها سواء تم تسديد قيمة هذه المصروفات أو لم يتم التسديد وبناء عليه يدرج في قائمة الدخل ما يخص كل سنة من إيرادات ومصروفات وفقاً لمبدأ الاستحقاق ويترتب على ذلك إجراء تسويات في نهاية كل سنة بحيث تدرج قيمة الإيرادات التي لم تحصل والمصروفات التي لم تسدد في قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية)

ومن مزاياه أنه يصور كل سنة مالية تصويراً صحيحاً بإيراداتها ومصروفاتها التي تخصها وبمقابلة الإيرادات بنفس النفقات المتعلقة بها لنفس الفترة المالية ، وتحدد نتيجة الأعمال من ربح أو خسارة بناء على مقابلة المصروفات بالإيرادات التي تخص الفترة المالية بغض النظر أن الدفع أو القبض النقدي لها ، ويستند هذا الأساس إلى العديد من المبادئ التي منها مبدأ الفترة المالية ومبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات ، وتتبع معظم الدول هذا الأساس كما تتبعه الشركات المساهمة والشركات العادية الكبيرة وشركات التأجير التمويلي.

مثال - قدمت شركة النصر المساهمة إقرارها الضريبي مرفقاً به حساب الأرباح والخسائر كما يلي :

ح/أ.خ شركة النصر لسنة 2012

شيك	المصاريف	شيك	الإيرادات
40000	رواتب موظفين		

20000	إيجار مقر الشركة	300000	مجمّل الأرباح
10000	م. بيع وتوزيع		
20000	م. إدارية مختلفة		
50000	م. تأسيس		
10000	رسوم غرفة تجارية		
150000	الربح المعلن		
300000		300000	

- وبعد دراسة المقدّر لحسابات الشركة تبين له ما يلي :-
- ان إيجار الشركة مدفوع عن سنتين .
- ان مبلغ 5000 شيكل من المصاريف الإدارية كانت ديون سابقة على الشركة من سنوات قديمة .
- ان مصاريف التأسيس الكلية بلغت 150000 شيكل (وحسب القانون يجب أن توزع على 5 سنوات (المادة 8/ و) .
- المطلوب - إيجاد الدخل الخاضع لهذه الشركة .

الحل :

الربح المعلن في الميزانية	150000
+ المصاريف غير المعترف بها	
+ إيجار الشركة	10000
+ م . إدارية	5000
+ م . تأسيس	20000
مجموع الرديات	<u>35000</u>
الربح الخاضع	185000
الضريبة المستحقة	27750
	(185000 × 15 %)

ملاحظات على الحل :-

- بما أن الشركة تعتمد أساس الاستحقاق في إدارة حساباتها لذا تم رد المصاريف التي لا تتعلق بالفترة المالية المقدم عنها الحسابات
- إيجار مكاتب الشركة عن سنتين - فيتم الاعتراف بإيجار السنة الحالية فقط وهو 10000 شيكل ويرد الباقي إلى الربح الخاضع .
 - المصاريف الإدارية - تم رد 5000 شيكل لأنها لا تخص الفترة المالية الحالية بل تخص سنوات سابقة ، وبالأستناد إلى هذا الأساس يفترض أن يكون هذا المصروف قد حُمل لإيراد هذه السنوات ولا يعترف به لهذه السنة .
 - مصاريف التأسيس ، وحسب القانون يجب أن توزع على 5 سنوات ، وبما أن قيمتها 150000 شيكل لذا تتحمل كل سنة 30000 شيكل فقط ، وبما أنه ظهر في هذه السنة 50000 شيكل فهذا يعني أن الشركة أخلت بمبدأ الاستحقاق الذي تعمل على أساسه لذا يتم رد 20000 شيكل للدخل الخاضع ويعترف بـ 30000 شيكل فقط وهي حصة هذه الفترة المالية من مصاريف التأسيس .

2- الأساس النقدي

يقصد بهذا الأساس أن يثبت في حساب الفترة المالية للمشروع ما يتم تحصيله من إيرادات أو صرف نفقات نقداً فقط ، حتى لو كانت الإيرادات أو المصروفات خاصة بفترة مالية لاحقة أو سابقة لفترة المقبوض أو المدفوع ، ولا شأن له ما ببيان ما ينشأ للمشروع من حقوق أو ما يترتب عليه من التزامات .

وتمتاز هذه الطريقة بالبساطة والسهولة ، لذا فإن قانون ضريبة الدخل الفلسطيني أقر هذا المبدأ لفئات محددة والتي يتميز عملها بالبساطة أو الأعمال الروتينية المتكررة مثل أصحاب المهن الحرة والوحدات الحكومية أو المنشآت غير الهادفة للربح أو منشآت الأعمال الصغيرة .

واضاف القانون الضريبي الى ذلك الفوائد والعمولات المترتبة على الديون المشكوك في تحصيلها لدى البنوك وشركات الإقراض المتخصصة وشركات الرهن العقاري وشركات التأجير التمويلي حيث نصت المادة 1/5 على:

(يتم احتساب دخل المكلف على أساس الاستحقاق، ويستثنى من ذلك الفوائد والعمولات المترتبة على الديون المشكوك في تحصيلها لدى البنوك وشركات الإقراض المتخصصة وشركات الرهن العقاري وشركات التأجير التمويلي، بحيث يحتسب الدخل المتحقق عنها في سنة قبضها وفق تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير)، وقد صدرت تعليمات رقم 2 لسنة 2012 بشأن الفوائد والعمولات المعلقة التي تنص على ما يلي:

1- لغايات هذه التعليمات يقصد بتعليق الفوائد والعمولات: الانتقال في إخضاع الفوائد والعمولات للضريبة من مبدأ أساس الاستحقاق إلى مبدأ الأساس النقدي، بحيث تقرر الضريبة عليها في الفترة الضريبية التي تم خلالها قبض تلك الدخول أو انتفاء أحد شروط تعليقها.

1- تسري هذه التعليمات على البنوك وشركات الإقراض المتخصصة وشركات الرهن العقاري وشركات التأجير التمويلي.

2- أ- لغايات هذه التعليمات تعامل جميع حسابات العميل لدى البنك أو الشركات المشار إليها في المادة (2) من هذه التعليمات كوحدة واحدة.

ب- لا يجوز أن تتضمن الشهادات التي تصدرها البنوك والشركات المشار إليها في المادة (2) من هذه التعليمات لعملائها أية فوائد أو عمولات معلقة.

3- أ- تعتبر الفوائد والعمولات معلقة بعد مرور (180) يوماً على الأقل من توقف العميل عن الدفع ويلغى التعليق في أي من الحالات الآتية:

1. إذا تم منح العميل أية تسهيلات ائتمانية جديدة، باستثناء المعاد جدولتها واتفاقيات تنظيم التسهيلات الائتمانية أو إعادة هيكلة التسهيلات الائتمانية غير العاملة، وفقاً لتعليمات سلطة النقد الفلسطينية.

2. إذا قام العميل خلال الفترة الضريبية بتسديد نسبة لا تقل عن (20%) من أصل الدين و/ أو الفوائد و/ أو العمولات ما لم يكن السداد قد تم في إطار اتفاقية جدولة التسهيلات.

ب- يلغى تعليق الفوائد والعمولات التي تم تسديدها فقط في حالة التنفيذ على ضمانات العميل المقدمة للسداد على أن لا تقل عن 20% من أصل الدين و/ أو الفوائد والعمولات.

4- أ- تخضع للضريبة أية مبالغ يتم تحصيلها من الفوائد والعمولات التي تم قبول تعليقها

بمقتضى هذه التعليمات في الفترة الضريبية التي تم التحصيل خلالها.

ب- لا تخضع للضريبة الفوائد والعمولات التي يتم إعفاء العميل من تسديدها بموجب

اتفاقية أبرمت وفقاً لتعليمات سلطة النقد الفلسطينية على أن يتم تقديم كشف تفصيلي

بها مصدقة من قبل المدقق القانوني.

5- على كافة الأشخاص الخاضعين لأحكام هذه التعليمات الالتزام بإرفاق بيانات مصدقة

من قبل مدقق قانوني مع إقرارهم السنوي بشأن الفوائد والعمولات المعلقة تتضمن

الآتي:

أ. اسم المدين.

ب. مبلغ الدين الأصلي ونوع الدين.

ج. تاريخ منح الدين.

د. ضمانات الدين.

هـ. تاريخ التوقف عن الدفع.

و. الإجراءات التي اتخذت للتحصيل.

ز. رصيد ومقدار الفوائد والعمولات المعلقة عن الفترة الضريبية.

ح. المبلغ المسدد خلال السنة من كل من أصل الدين والفوائد.

ط. حسابات العميل الأخرى.

وهذا يعني أنه بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية فإن الفوائد والعمولات التي تتعلق بالديون

المشكوك في تحصيلها فقط لا يطبق بشأنها أساس الاستحقاق وإنما يطبق الأساس النقدي

بمعنى أنه لا يدرج من هذه الفوائد والعمولات ضمن قائمه الدخل بالبنك إلا ما تم تحصيله فقط

في نفس السنة.

كما استثنى القانون الضريبي بعض المكلفين من ذوى المهن الحرة من أساس الاستحقاق

واعتماد الأساس النقدي وذلك بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية، وقد نصت المادة

(5)(2) على أنه:

(للمدير أن يحدد مكلفين أو فئات من المكلفين من ذوي المهن الحرة يتم محاسبتها على أساس النقدي وذلك بموجب تعليمات لهذه الغاية)، وقد صدرت تعليمات رقم 3 لسنة 2012 بشأن احتساب الضريبة على الأساس النقدي للشخص الطبيعي من ذوي المهن الحرة تنص على ما يلي:-

1- تطبق هذه التعليمات على الدخول المتحققة للأشخاص الطبيعيين العاملين لحسابهم

من أصحاب المهن الحرة بمن فيهم:

أ. الأطباء.

ب. المهندسين.

ج. المحامين.

د. مدقي الحسابات والمفوضين عن المكلفين.

هـ. الخبراء والمستشارين.

و. المترجمين.

2- يحتسب دخل الشخص الطبيعي من ذوي المهن الحرة على الأساس النقدي بحيث

يتحقق الإيراد عند قبضه بغض النظر عن تاريخ استحقاقه.

3-أ/ للأشخاص الطبيعيين من ذوي المهن الحرة مسك حسابات على أساس الاستحقاق بعد موافقة الدائرة وبموجب طلب خطي يقدم خلال الفترة الضريبية السابقة أو خلال أول شهرين من الفترة الضريبية المنوي مسك حساباتها على أساس الاستحقاق فيها شريطة الالتزام بهذا الأساس.

ب/ يلتزم الأشخاص الطبيعيون ذوي المهن الحرة بتنظيم دفترية يومية وضم على الأقل وتقديم حساب للإيرادات والمصروفات السنوية على أن تكون تلك الحسابات معززة بالمستندات والفواتير الثبوتية وكشف بالذمم المستحقة وكشف آخر بموجوداتهم القابلة للاستهلاك والاحتفاظ بها لمدة 5 سنوات لاحقة للفترة الضريبية التي اكتسبت فيها الضريبة الصفة القطعية.

4- في حال عدم الالتزام بما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة يسقط حق المكلف في التحاسب على الأساس النقدي

مثال : قدم الدكتور توفيق السلمان إقراره الضريبي عن سنة 2015 متضمناً كشف الأرباح والخسائر كما يلي :

د/أ.ح لسنة 2015

إيرادات		150000 شيكل
- مشتريات	40000	
= مجمل الربح		110000
- المصاريف		
إيجار عيادة	10000	
رواتب موظفين	18000	
م . إدارية مختلفة	12000	
نفقات تدريب	5000	
رسوم نقابة أطباء	3000	
رسوم لوزارة الصحة	2000	
مجموع المصاريف		50000
الربح الصافي		60000 شيكل

وعند دراسة المقدر للحسابات المقدمة من المكلف تبين له ما يلي :

- ان إيجار العيادة دفع بشيكات آجلة منها شيك بقيمة 5000 شيكل يستحق في شهر 2013/2 .
 - ان راتب موظف بقيمة 2000 شيكل عن شهر 2015/12 يستحق صرفه في 2016/1/15.
 - ان رسوم وزارة الصحة عن سنة 2015 لم يتم دفعها .
 - ان المكلف متزوج وله ابن يدرس في الجامعة مبعوث من الحكومة .
- المطلوب إيجاد الضريبة المستحقة على المكلف والذي يدير حساباته على الأساس النقدي .
- الحل :

الربح الصافي المعلن	60000	شيك
+ الرديات (المصاريف غير المعترف بها)		
إيجار عيادة	5000	
راتب موظف	2000	
رسوم وزارة الصحة	2000	
نفقات تدريب	5000	
مجموع الرديات	<u>14000</u>	
الربح الخاضع	74000	
- م. تدريب	1480	(لا تزيد عن 2% من الدخل الصافي)
-الإعفاءات	<u>36000</u>	
الدخل الخاضع	36520	
الضريبة المستحقة	1826	شيك

ملاحظات على الحل :

- بما أن المكلف يدير حساباته على الأساس النقدي لذا فإن مبلغ إيجار العيادة وراتب الموظف ورسوم وزارة الصحة التي لم تصرف نقداً في نفس الفترة الضريبة لا تعتبر مصروف وترد إلى الربح وتدخل في حساب سنة 2016 .
- لا يستحق للمكلف إعفاء طالب جامعي لأنه حاصل على منحة حكومية ولا يدرس على حسابه .

(3) أساس نسبة الانجاز

يطبق هذه الأساس على الدخل الذي يتحقق للمشاريع والمنشآت من عقود يتطلب تنفيذها وانجازها في أكثر من فترة مالية وتعرف بالعقود الطويلة المدى ، مثل عقود البناء والعطاءات الكبيرة والتي لا يتم انجازها خلال الفترة الضريبية التي بدأ العمل فيها .

وقد نص قانون ضريبة الدخل في المادة 25 والتعليمات رقم 9 لسنة 2012 الخاصة بذلك على كيفية اعتماد هذا الأساس لاحتساب مبلغ الدخل الخاضع والضريبة المستحقة عليه لهذا النوع من المشاريع .وسيتم شرحها لاحقا .

مثال

تعمل شركة السهم في مجال المقاولات ، وقد قامت بتنفيذ عقد بناء برج سكني لإحدى المؤسسات بقيمة 5000000 شيكل يمتد لمدة 3 سنوات ، وقدرت التكاليف الكلية للعقد بقيمة 4000000 شيكل وتم البدء بتنفيذ العقد في 2016/8/1 قدمت الشركة بياناتها المالية لسنة 2016 وصرحت عن تكاليف فعلية لهذه السنة بقيمة 900000 وسنة 2017 بلغت التكاليف الفعلية 200000 شيكل

المطلوب : احتساب الإيرادات المتحققة للسنوات 2016 و 2017 و 2018 على أساس نسبة الانجاز

وحساب الضريبة المستحقة على الشركة

الحل -

• سنة 2016

الإيرادات المتحققة = $\frac{\text{التكاليف الفعلية خلال السنة}}{\text{قيمة العقد}} \times \text{التكاليف الكلية للعقد}$

$$1125000 = 5000000 \times \frac{900000}{40000000}$$

$$\text{ضريبة 2016} = \text{الإيراد المتحقق} \times \text{نسبة الضريبة}$$

$$168750 = 1125000 \times 15\%$$

• سنة 2017

$$2500000 = 5000000 \times \frac{2000000}{40000000}$$

ضريبة 2017 = الإيراد المتحقق X نسبة الضريبة

$$375000 = 15\% \times 2500000$$

• 2018

يتم المحاسبة لهذه السنة باستبعاد الإيرادات التي تم المحاسبة عنها في السنوات السابقة كما يلي:-

الإيراد الكلي	5000000
- إيراد سنة 2016	(1125000)
- إيراد سنة 2017	(2500000)

$$= \text{الإيراد المتبقي لسنة 2018} = 1375000$$

$$\text{الضريبة المستحقة } 15\% = 206250 \text{ شيكل}$$

1-3- عملة التحاسب الضريبي

ان العملة التي تحسب بها الضريبة في الربط والتحصيل هي الشيكال وفي حالة إدارة الحسابات بأي عمله أخرى تحتسب الضريبة وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير وقد نصت المادة (5)(4) على أنه:

(تحتسب الضريبة (بالشيكال) إلى حين صدور العملة الوطنية، وفي حال إدارة حسابات بعملات متداولة أخرى تحتسب الضريبة وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير بناءً على تنسيب من المدير. وتنص هذه التعليمات رقم 4 لسنة 2012 بشأن احتساب الضريبة في حالة إدارة الحسابات بعملات متداولة أخرى غير الشيكال على ما يلي :

1- وفقاً لأحكام القانون يعتبر الشيكال العملة المعتمدة لغايات احتساب الضريبة وتسديدها لحين إصدار عملة وطنية.

- 2- في حال إدارة الحسابات بعملات متداولة أخرى غير الشيكل يتم اعتماد أسعار العملات مقابل عملة الشيكل الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ الاستحقاق لكل عملية مالية على حدة خلال الفترة الضريبية.
- 3- في حال إدارة حسابات بعملة متداولة أخرى غير الشيكل يعتمد سعر الصرف الرسمي لهذه العملة المتداولة الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية في نهاية الفترة المالية لنتيجة النشاط ويحتسب الدخل والضريبة على أساسه.
- 4- تحتسب السلفيات والدفعات على الحساب في حال الدفع بعملة متداولة أخرى غير الشيكل على أساس سعر صرف هذه العملة مقابل الشيكل عند تاريخ الدفع.
- 5- دفع الضريبة
- أ. يدفع رصيد الضريبة المستحقة بالشيكل.
- ب. في حال الدفع بعملة متداولة أخرى يحدد سعر الصرف لهذه العملة مقابل الشيكل بتاريخ الدفع.
- ت. يعالج الفرق الناتج عن التسديد بالعملة الأخرى بالزام المكلف بدفع النقص وتدور له الزيادة.
- 6- في حال كان هناك زيادة في السلفية المدفوعة عن الضريبة المستحقة فيتم رد أو تدوير المبلغ الزائد بدون الخصم التشجيعي على أساس سعر التحويل بتاريخ دفع السلفيات أو الدفعات على الحساب.
- 7- في جميع الأحوال تصدر إشعارات التقدير بعملة الشيكل.

2- طريقة فرض ضريبة الدخل

نصت المادة (6) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على أنه:
(تفرض الضريبة بصورة موحدة، على مجموع مصادر الدخل الخاضعة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون).

وهذا يعني أن الضريبة على المكلفين سواء أكانوا أفراداً طبيعيين أو أشخاصاً وهيئات معنوية تفرض بصورة موحدة، بحيث يتم تحديد كافة الدخل وجمعها من كافة مصادرها وتنزيل كافة المصروفات المتعلقة بها وصولاً إلى الدخل الصافي الذي يحسب عليه الضريبة.

3- طرق تقدير ضريبة الدخل

يوجد عدة طرق وأساليب لإجراء عملية تقدير ضريبة الدخل بهدف تحديد الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي تحديد مبلغ الضريبة المستحق على هذا الدخل. وقد نصت المادة 17 من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على هذه الطرق وهي كما يلي:-

3-1 التقدير الذاتي للمكلف:-

يقوم النظام الضريبي الحديث على الالتزام الطوعي من المكلف بتقديم حساباته وأداء الضريبة المستحقة عليه في نهاية السنة المالية، حيث يقوم المكلف بتقدير الضريبة المستحقة عليه بصورة ذاتية من خلال الإقرار الضريبي الذي يقدمه إلى دائرة ضريبة الدخل، والإقرار الضريبي عبارة عن كشف يتضمن تفاصيل عن الدخل الاجمالي والدخل الصافي والنفقات والمصاريف والاعفاءات والدخل الخاضع والضريبة المستحقة عن أي فترة ضريبية معينة. والتقدير الذاتي الطوعي هو أسلوب من أساليب حساب الضريبة حيث يقوم المكلف بإعداد حساباته وتحديد التزامه الضريبي ويسدد قيمته، وقد أخذ قانون ضريبة الدخل الفلسطيني بهذا النظام رغبة منه في منح الثقة في أن يكون ربط وتحصيل الضريبة من واقع الإقرارات المقدمة من المكلفين ولا يتم اللجوء إلى التقديرات الأخرى إلا في حالة عدم صحة البيانات والمعلومات الواردة بالإقرار الضريبي أو عدم تقديم الإقرار الضريبي للإدارة الضريبية وفي المواعيد المحددة قانوناً.

ونصت المادة 1/17 من قانون ضريبة الدخل على أنه يتم تقدير الضريبة بصورة ذاتية من المكلف من خلال تقديم إقرار من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي مرفقاً بحسابات ختامية ويكون هذا التقدير صادر من المكلف نفسه.

ويحتوي كشف التقدير الذاتي أو الإقرار الضريبي على ما يلي:-

- 1- كافة مصادر الدخل المختلفة والخاضعة للضريبة بموجب نص المادة (3) من قانون ضريبة الدخل
- 2- المصاريف والتتزيلات المتعلقة بنفقات العمل المنصوص عليها في المادة (8) من القانون.
- 3- الإعفاءات الشخصية والعائلية المنصوص عليها في المادة (12) من القانون.
- 4- الدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة.
- 5- التعليمات والإرشادات الخاصة المتعلقة بكشوف الدخل وكيفية تعبئتها والشرائح الضريبية وفئاتها المنصوص عليها في المادة (16) من القانون.

وبعد تقديم المكلف هذا الإقرار إلى دائرة ضريبة الدخل يقوم المكلف بدفع الضريبة المستحقة عليه بناء على هذا الإقرار ويعطي تقدير مؤقت يسمى تقدير أولي (00) - أي تقدير غير نهائي خاضع للمراجعة والتدقيق - حيث يعتبر هذا الإقرار مقبولا بشكل مبدئي عند استلامه، ويحق للمقدر رفض هذا الإقرار كلياً أو جزئياً أو تعديله إذا توفرت لديه أدلة بعدم صحة البيانات الواردة منه ويتم إبلاغ المكلف بذلك في مده لا تتجاوز سنة من تاريخ تقديم الإقرار للدائرة وتحديد موعد لمناقشة المكلف بذلك وذلك حسب نص المادة 2/21 (للمقدر بعد فحص الإقرار ومرفقاته قبوله أو رفضه كلياً أو جزئياً إذا توفرت لديه أسباب حول صحة أو عدم صحة البيانات الواردة فيه وإبلاغ المكلف بمذكرة حضور للمناقشة خلال سنة من تاريخ تسليم الإقرار الضريبي).

لأنه إذا مضى سنة على تقديم الإقرار ولم يتم إرسال إشعار أو خطاب للمكلف يخبره فيه بعدم صحة بعض بنود الإقرار يعتبر هذا الإقرار مقبولا بشكل نهائي، ويلزم المقدر باصدار اشعار تقدير نهائي 01.

3-1-1 الفئات المكلفة بتقديم الإقرار الضريبي (التقدير الذاتي)

كل شخص مكلف بدفع الضريبة سواء أكان شخصاً معنوياً كالشركات المساهمة العامة والخاصة والشركات العادية أو شخصاً عادياً كالتجار وأصحاب المهن الحرة وأصحاب العقارات وغيرهم ملزمين بتقديم هذا الإقرار، وقد نصت المادة (18) من قانون ضريبة الدخل

الفلسطيني على أن كل شخص مكلف بدفع الضريبة ملزم بتقديم الإقرار الضريبي المعزز بالمستندات والمعلومات اللازمة، وتكون تلك الإقرارات والمعلومات خاضعة للتدقيق من قبل المقدر وبخلاف ذلك يتعرض المكلف للعقوبات والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون، وعليه:

1- بموجب أحكام هذا القرار بقانون يلزم كل مكلف بتقديم الإقرار الضريبي المعزز بالمستندات والمعلومات اللازمة وفقاً للمواد (19) و (20) من هذا القرار بقانون، و تكون تلك الإقرارات والمعلومات خاضعة للتدقيق من قبل المقدر.

2- على الأشخاص المعفاة دخولهم من الضريبة بموجب التشريعات الاستثمارية السارية المفعول تقديم الإقرار الضريبي.

3- على الورثة أو من يمثلهم تقديم الإقرار الضريبي عن مورثهم خلال (6) أشهر من تاريخ الوفاة ودفع الضريبة المترتبة قبل توزيع التركة.

4- على كل مصفٍ لأي شركة أن يبلغ الدائرة خطياً ببدء إجراءات التصفية ؛ لبيان وتثبيت المبالغ الضريبية المستحقة على الشركة، ويقدم إقراراً ضريبياً عن الشركة المكلف بتصفيته ويلزم بدفع الضريبة حال استحقاقها وفق أحكام هذا القرار بقانون.

5- للوزير بتنسيب من المدير إصدار تعليمات يعفي بموجبها فئات معينة من الأشخاص الطبيعيين من تقديم الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة. وقد صدرت التعليمات رقم 5 لسنة 2012 بشأن إعفاء الأشخاص الطبيعيين المكلفين من تقديم القرار الضريبي التي تنص على ما يلي:-

1-تعفى الفئات التالية من تقديم الإقرار الضريبي:

أ. الشخص الطبيعي المقيم الذي يقتصر دخله على نشاط الأعمال ولم تتجاوز مبيعاته أو إيراداته مبلغ (50000) خمسون ألف شيكل خلال الفترة الضريبية قبل تنزيل أي تكلفة أو نفقة ويستثنى من ذلك الشخص الطبيعي الذي يقوم بممارسة نشاط مهني أو خدمي أو حرفي.

ب. الشخص الطبيعي المقيم الذي يقتصر دخله على الراتب.

- ج. الشخص الطبيعي الذي يقتصر دخله السنوي على دخل خاضع للضريبة المقطوعة وفق أحكام الفقرة (1) من المادة (34) من القانون.
- د. يستثنى من الفقرة (أ) أعلاه الشخص الطبيعي المقيم الذي يقتصر دخله على النشاط الزراعي ولم تتجاوز مبيعاته أو مشترياته مبلغ (300000) ثلاث مائة ألف شيكل خلال الفترة الضريبية قبل تنزيل أي تكلفة أو نفقة.
- هـ. الشخص الطبيعي المقيم الذي يقتصر دخله الإجمالي من الإيجارات فقط ولا يتجاوز مبلغ (30000) ثلاثون ألف شيكل خلال الفترة الضريبية.

2-إن إعفاء الفئات المذكورة في هذه التعليمات من تقديم الإقرارات الضريبية لا يعني إعفاءهم من الضريبة.

3-إن إعفاء الفئات المذكورة في هذه التعليمات من تقديم الإقرارات الضريبية لا يمنع من تقديمها إذا رغب الشخص الطبيعي.

4-يجوز للمدير إلغاء الإعفاء من تقديم الإقرار الضريبي لأي شخص في حال توفر أسباب تستدعي ذلك.

وبناء على ما تقدم فإن انواع الاقرارات الضريبية تختلف حسب طبيعة المكلف حيث أن الاقرارات الضريبية تشمل الانواع التالية :-

1- اقرار ضريبي لدخل الشركات المساهمة العامة والخصوصية (تجارية /صناعية /مقاولات /زراعية / اخرى).

2- اقرار ضريبي لدخل الشركات المساهمة العامة والخصوصية (مالية / بنوك /تامين / وساطة /صرافة / تجير تمويلي).

3- اقرار ضريبي لدخل شركات الاشخاص بما في ذلك الشراكات.

4- اقرار ضريبي لدخل الشخص الطبيعي الذي يقوم بممارسة أي نشاط أعمال او استثمار (اقرار افراد)

5- اقرار ضريبي لدخل الشخص الطبيعي الذي يقتصر دخله على الدخل من الرواتب والاجور (اقرار موظف / مستخدم).

3-1-2 موعّد تقديم الإقرار الضريبي

حسب نص المادة (19) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني فإن مواعيد تقديم التقدير الذاتي للمكلفين يكون:-

1. يلزم كل مكلف بتقديم الإقرار الضريبي وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الدائرة والمرفقات المشار إليها في المادة (20) من هذا القرار بقانون وأن يسلمه باليد، لقاء إيصال أو بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بأية وسيلة أخرى يوافق عليها الوزير بتتسيب من المدير ويرسل إلى الدائرة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهااء الفترة الضريبية، موضحاً فيه تفاصيل دخله الإجمالي وتنزيلاته ودخله الصافي وإعفاءاته ودخله الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية.

2. يمنح المكلف الذي يسلم الإقرار الضريبي ومرفقاته خلال المدة المحددة خصماً تشجيعياً عن رصيد الضريبة المستحق للدفع على النحو الآتي:

أ. خصم (4%) من رصيد الضريبة المستحق بعد حسم السلفيات المدفوعة التي منح عليها خصم سابق من الدائرة، إذا تم تسليم الإقرار في الشهر الأول من الفترة الضريبية التالية ودفع الضريبة خلال هذا الشهر أو خلال الفترات الضريبية المشمولة في الإقرار.

ب. خصم (2%) من رصيد الضريبة المستحق بعد حسم السلفيات المدفوعة التي منح عليها خصم سابق من الدائرة إذا تم تسليم الإقرار في الشهر الثاني أو الثالث من الفترة الضريبية التالية ودفع الضريبة حتى نهاية الشهر الثالث من الفترة الضريبية التالية أو خلال الفترات الضريبية المشمولة في الإقرار.

3- في حالة عدم تقديم المكلف للإقرار الضريبي في الموعد المحدد وهو حتى نهاية شهر نيسان من السنة التالية للسنة الضريبية المنتهية تفرض غرامة تأخير عليه، وقد نصت المادة 3/36 من القانون الضريبي على:

(تفرض على كل مكلف ملزم بتقديم الإقرار الضريبي ولم يقدمه في الموعد المحدد بموجب أحكام هذا القانون غرامة تعادل (3%) من الضريبة المستحقة عن كل شهر تأخير ويحد أقصى لا يتجاوز (20%) من الضريبة المستحقة، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل غرامة التأخير عن (300 شيكل) للشخص الطبيعي و(3000 شيكل) للشخص المعنوي.

3-1-3 مرفقات الإقرار الضريبي

لترسخ مبدأ التقدير الذاتي والإقرار الضريبي فقد نصت المادة 1/20 من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على انه: -

1= يتعين على المكلف عند تقديم الإقرار الضريبي إرفاقه بالآتي:

أ. / نسخة من الحسابات الختامية للسنة الضريبية وشهادة المدقق القانوني المرخص وكشف تعديلي لغايات ضريبة الدخل مصادق عليه من المدقق القانوني المرخص، وذلك للشركات المساهمة العامة والخصوصية وأي شخص معنوي يخضع للضريبة والأشخاص المعفاة دخولهم من الضريبة بموجب التشريعات الاستثمارية السارية المفعول والمكلفين الأفراد وفق تعليمات تصدر من الوزير بتنسيب من المدير.

وقد صدرت التعليمات رقم 13 لسنة 2012 بشأن مرفقات الإقرار الضريبي والتي تنص على ما يلي: -

1- يتعين على المكلفين من الفئات التالية أن يرفقوا مع الإقرار الضريبي المقدم للدائرة نسخة من الحسابات الختامية وشهادة المدقق القانوني وكشف تعديلي لغايات ضريبة الدخل:

أ. الشركة المساهمة العامة والخصوصية المؤسسة في فلسطين أو خارجها وأي شخص معنوي يخضع للضريبة.

ب. الأشخاص المعفاة دخولهم من الضريبة بموجب التشريعات الاستثمارية السارية المفعول، أو بموجب قانون خاص أو اتفاقية دولية.

ج. المكلفين الأفراد أو أية شركات أو شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة وأية شركات أشخاص يحددها القانون ممن لا نقل مبيعاتهم أو مشترياتهم عن مبلغ (1000000 شيكل) مليون شيكل خلال الفترة الضريبية.

2- يتعين على المكلفين والأشخاص من غير المذكورين في المادة رقم (1) من هذه التعليمات إرفاق نسخة من الحسابات الختامية وكشف تعديلي لغايات الضريبة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

3- مع مراعاة ما ورد في المواد (1 و 2) من هذه التعليمات على باقي المكلفين الملزمين بتقديم الإقرار الضريبي ان يرفقوا مع الإقرار الضريبي كشفا بإيراداتهم ومصرفاتهم عن الفترة الضريبية ومنهم:

- أ. أصحاب المهن الحرة والخدمات على اختلاف أنواعهم.
- ب. المتعهدون والمقاولون.
- ج. الجامعات والمعاهد وكلليات المجتمع.
- د. مستودعات الأدوية والمستشفيات.
- هـ. الوكلاء والوسطاء التجاريون.

ب. / مع مراعاة ما ورد في البند (أ) من هذه المادة على الشركات العادية والأشخاص الملزمين بمسك حسابات أصولية إرفاق نسخة من الحسابات الختامية و كشف تعديلي لغايات الضريبة وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

2= على المكلفين خلافاً للمكلفين المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة، أن يوضحوا في إقراراتهم الضريبية صافي الدخل الخاضع للضريبة بموجب كشف مختصر لإيراداتهم ومصرفاتهم عن الفترة الضريبية.

4-1-4 مزايا التقدير الذاتي والالتزام الطوعي بدفع الضريبة

إن تقديم المكلف لحساباته الختامية والتزامه الطوعي بدفع المستحق عليه يحقق العديد من المزايا سواء للإدارة الضريبية أو للمكلف نفسه منها:-

- 1- خفض التكلفة الإدارية اللازمة لعملية الفحص والربط والتحويل التي تتحملها الإدارة الضريبية.
- 2- تقليل حالات النزاع على عناصر الضريبة بمختلف الجهات ابتداء من الطعن في التقدير حتى صدور أحكام بقيمة الضريبة.
- 3- سرعة تحصيل الإيرادات السنوية.
- 4- رفع العبء الضخم الذي تعاني منه مصلحة الضرائب (دائرة ضريبة الدخل).
- 5- تخفيف العبء عن المكلفين في تعاملهم مع الإدارة الضريبية.
- 6- زيادة الثقة بين المكلفين والإدارة الضريبية (دائرة ضريبة الدخل).

3-1-5 صلاحية المقرر في قبول أو رفض الإقرار الضريبي للمكلف.

أعطى القانون الضريبي المقرر صلاحية رفض أو قبول الإقرار الضريبي المقدم من أي مكلف وذلك بعد فحص وتدقيق ومراجعة لهذا الإقرار، وقد نصت المادة (21) على:-

1. يعتبر الإقرار الضريبي المقدم من المكلف مقبولاً بشكل مبدئي عند استلامه. (تقدير 00)
2. للمقرر بعد فحص الإقرار ومرفقاته قبوله (أشعار تقدير 01) أو رفضه كلياً أو جزئياً إذا توفرت لديه أسباب حول صحة أو عدم صحة البيانات الواردة فيه و إبلاغ المكلف بمذكرة حضور للمناقشة خلال سنة من تاريخ تسليم الإقرار الضريبي.
3. إذا وافق المكلف على تعديل الإقرار الضريبي يحدد مقدار الضريبة ويبلغ المكلف ذلك بإشعار خطي ويكون القرار غير قابل للاعتراض أو الطعن وتكون الضريبة واجبة الأداء. (تقدير 02)

4. إذا لم يوافق المكلف على تعديل الإقرار الضريبي، أو لم يلتزم بحضور جلسة المناقشة، يجوز للمقرر أن يقدر دخله الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه ويكون قرار

المقدر قابل للاعتراض خلال (30) يوماً من تاريخ تبلغ المكلف إشعار التقدير (تقدير 03).

2-3 التقدير الإداري - (المادة 1/17/ب)

يكون هذا التقدير من قبل الدائرة أو المقدر ويكون في حالة عدم تقديم المكلف إقراراً ضربياً (تقدير ذاتي) أو عدم قبول المقدر للتقدير الذاتي المقدم للمكلف لأسباب معينة، وتتص المادة 1/17/ب على: (التقدير الإداري من قبل المقدر في حالة عدم تقديم المكلف الإقرار الضريبي أو عدم قبوله بصورة كلية أو جزئية).

حيث يقوم المقدر بإصدار تقدير يحدد فيه مبلغ الضريبة المستحق على المكلف تقديراً إدارياً بالاستناد وبالاعتماد على إحدى الطرق التالية:-

1- طريقة الفطنة والدراية - يعتمد المقدر بتحديد مبلغ الضريبة على المكلف بالاستناد إلى فطنته ودرايته بأوضاع المكلف وحجم عمله أو بالاعتماد على السنوات الضريبية المقدرة سابقاً.

2- التقدير على أساس المظاهر الخارجية للمكلف - وتعتمد هذه الطريقة على تحديد الدخل استناداً إلى بعض المظاهر الخاصة بالمكلف كالمسكن وعدد الموظفين والعاملين لديه أو عدد السيارات العاملة لديه، وعلى الرغم من أن هذه الطريقة لا تعطي دليلاً قاطعاً على مقدرة المكلف المالية، إلا أنه يمكن الاستعانة بها كأداة تكميلية للرقابة على إقرار المكلف عن دخله الخاضع للضريبة.

3- التقدير الجزافي - وهو تقدير على أساس تقريبي باعتماد المقدر على قرائن معينة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة مثل حجم عمل المكلف، عدد الآلات، الطاقة الإنتاجية للآلات، حجم راسم المال عدد العمال لدى المكلف، عدد السيارات ونوعها وغيرها من القرائن، ولا يجوز استخدام التقدير الجزافي إلا إذا تعذر على المكلف تقديم إقراراً صحيحاً أو دفاتر منتظمة ولم يكن لدى المقدر الوسائل الكافية للتقدير الدقيق.

يكون التقدير الإداري الصادر من قبل الدائرة - بغض النظر عن أي طريقة من طرق التقدير الإدارية التي اتبعتها المقدر - كما يلي:-

1- تقدير غيابي 03 بعد تقديم المكلف لإقرار ضريبي وعدم اتفاق:-

ويكون بعد تقديم المكلف لإقراره الضريبي والذي قبل مبدئياً من قبل المقدر (00) وحدد له جلسة لمناقشته ولم يحضر لمناقشة وضعه الضريبي في الموعد المحدد، أو أن المكلف في الجلسة المحددة لم يوافق على التعديلات أو التغييرات التي سيجريها المقدر على حساباته لعدم صحتها أو عدم قناعته بها بادلته قطعيه، فيجوز لمقدر إصدار قرار تقدير لدخل المكلف الخاضع للضريبة ومبلغ الضريبة المستحقة عليه بإشعار خطي يعرف ب 03 يسلم باليد أو يرسل بالبريد المسجل ويحق له الاعتراض عليه خلال 30 يوم من تسلمه. وذلك حسب نص المادة 4/21

2- تقدير غيابي (04) لعدم تقديم المكلف لإقرار ضريبي

إذا لم يقدم المكلف الخاضع للضريبة حساباته لدائرة ضريبة الدخل في الموعد المحدد حسب القانون يحق للمقدر إجراء تقدير لهذا المكلف (تقدير إداري) على ضوء المعلومات المتوفرة ويرسل له إشعار تقدير يعرف ب 04 بقيمة الدخل الخاضع للضريبة وقيمة الضريبة المستحقة عليه ويذكر فيه كذلك مدة الطعن فيه، ويجوز للمكلف الاعتراض على هذا التقدير خلال 30 يوم من تاريخ استلامه للإشعار. وذلك حسب نص المادة 5/21 (في حال عدم تقديم المكلف للإقرار الضريبي ومرفقاته في الموعد المحدد، يجوز للمقدر إجراء التقدير بالفطنة والدراسة، وإبلاغ المكلف بموجب إشعار خطي يحدد فيه دخله الخاضع للضريبة، والضريبة المستحقة عليه، ويكون قرار المقدر قابلاً للاعتراض خلال (30) يوماً من تاريخ تبلغ المكلف إشعار التقدير).

في حالة تقدير المكلف غايباً سواء 03 أو 04 ولم يقدم المكلف اعتراضاً تعتبر هذه التقديرات نهائية وملزم المكلف بدفع قيمة الضريبة كما هي في الإشعارات المرسلة له.

3- تقدير بأمر (09) (بعد اعتراض)

إذا لم يتوصل المقدر والمكلف إلى اتفاق على تحديد الدخل الخاضع والضريبة المستحقة في جلسة الاعتراض المحددة مسبقاً أو إذا لم يحضر المكلف جلسة الاعتراض المحددة له فإنه

يجوز للمقدر بقرار معلل أن يقر التقدير المعارض عليه أو يخفضه أو يزيده أو يلغيه بالاستناد إلى بيانات ومعلومات محدده ومطلوبة لذلك، ويرسل إشعاراً خطياً للمكلف بهذا التقدير والذي يعرف بإشعار تقدير بأمر 09، ويحق للمكلف الاعتراض والطعن في هذا التقدير - إذا لم يوافق عليه - لدى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل خلال 30 يوم من تاريخ تبلغه قرار التقدير. وفي حالة عدم اعتراضه خلال المدة القانونية يعتبر هذا التقدير نهائياً. وقد نصت المادة 6/28 من قانون ضريبة الدخل على (إذا لم يحضر المعارض الجلسة المحددة للنظر في الاعتراض أو لم يوافق المقدر على الوجه المبين في الفقرة السابقة) (بند 4 و5 من المادة 28) فيجوز له بقرار معلل أن يقر التقدير المعارض عليه أو يخفضه أو يزيده أو يلغيه، ويعتبر القرار الصادر بموجب هذه الفقرة قابلاً للاستئناف أمام المحكمة خلال (30) يوماً من تاريخ تبلغه إشعار التقدير.

3-3 التقدير النهائي باتفاق

وهو تقدير ملزم للمقدر والمكلف ويكون على الحالات التالية:-

1- قبول الإقرار (01)

في حالة تقديم المكلف لإقراره الضريبي وفحصه من قبل المقدر واقتناعه واعترافه بكل حساباته ولم يجر أي تعديل عليها، يتم عمل إشعار تقدير يعرف بـ 01 ويكون هذا الإشعار اتفاقاً نهائياً ملزماً للطرفين وتكتسب الضريبة صفة القطعية، حيث يكون هذا التقدير اعتراف من قبل المقدر بقيمة الدخل الخاضع والضريبة المستحقة عليه بناء على التقدير الذاتي الذي قدره المكلف على نفسه، وقد أجاز القانون للمكلف تقدير الضريبة ذاتياً، فحسب نص المادة 1/17 أ/ تقدر الضريبة من خلال التقدير الذاتي من قبل المكلف بتقديم الإقرار الضريبي ومرفقاته، كما أن للمقدر صلاحية بعد فحص الإقرار ومرفقاته قبوله أو رفضه. وفي حالة قبوله يعتبر التقدير نهائي وتكون الضريبة قطعية واجبة الدفع ويصدر إشعار التقدير (01) بمبلغ الضريبة المقدر ذاتياً من قبل المكلف.

2- تقدير باتفاق 02 -

في حالة تقديم المكلف للإقرار الضريبي ودفع المستحق على هذا الإقرار بناء على إشعار (00) تحدد جلسة مع المكلف لمناقشته وإذا قام المقدّر بإجراء بعض التعديلات مثل تعديل الإيرادات أو زيادة نسبة الربح أو عدم الاعتراف ببعض المصاريف ووافق المكلف على هذه التعديلات وعلى مبلغ الدخل الخاضع والضريبة المقدرة عليه في نفس الجلسة يصدر المقدّر إشعار خطي يعرف بإشعار تقدير 02 ويكون تقدير نهائي وملزم للطرفين. وقد نصت المادة 1/17 ج على: التقدير باتفاق المكلف والدائرة على قيمة الضريبة المستحقة في حال عدم موافقة المقدّر على التقدير الذاتي

3- تقدير باتفاق (07)

في حالة تقدير المكلف غيابياً بإشعار تقدير 03 أو 04 وقدم المكلف اعتراضاً على ذلك وحددت له جلسة للبت في هذا الاعتراض وبعد مناقشة المكلف من قبل المقدّر أو لجنة الاعتراضات في حساباته المالية وإجراء بعض التعديلات عليها ووافق المكلف على ذلك وحدد مبلغ الدخل الخاضع وقيمة الضريبة بموافقة المكلف وحضوره يصدر المقدّر إشعار خطي باتفاق يعرف بإشعار تقدير 07 ويكون تقديرًا نهائيًا ملزمًا للطرفين وتكتسب الضريبة صفة القطعية. وهو ما يوضحه الجزء الثاني من المادة 1/17 ج (أو اعتراض المكلف على التقدير الإداري).

وبعد موافقة المكلف على التقدير الضريبي للأنواع السابقة (02-07) يصدر المقدّر إشعار بذلك يحدد فيه مقدار الضريبة ويبلغ المكلف بذلك، وقد نصت المادة 3/21 على:- إذا وافق المكلف على تعديل الإقرار الضريبي يحدد مقدار الضريبة ويبلغ المكلف ذلك بإشعار خطي ويكون القرار غير قابل للاعتراض أو الطعن وتكون الضريبة واجبة الأداء.

3-4 إعادة التقدير من قبل الوزير أو من يفوضه (تقدير 05)

منح القانون الضريبي الحق للوزير أو الموظف المفوض من قبله خطياً إعادة النظر في الإقرار الضريبي المقدم من المكلف أو بآية إجراءات تقدير اتخذها المقدّر وذلك خلال أربع سنوات من بداية الفترة الضريبية التالية للسنة التي جرى فيها التقدير .

وتكون إعادة التقدير على الإجراءات الصادر عن المقدر والمتفق عليها مع المكلف بإتفاق نهائي (01 أو 02 أو 07) إذا كان هناك أسباب موجبة لإعادة التقدير.

وقد نصت المادة 26 من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على:-

1. للوزير أو الموظف المفوض من قبله خطياً خلال أربع سنوات من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون أو خلال أربع سنوات من الفترة الضريبية التالية للسنة التي جرى فيها التقدير على المكلف، أن يعيد النظر بالإقرار الضريبي أو بأي من الإجراءات التي اتخذها المقدر على أن يتاح للمكلف فرصة لسماع أقواله وتقديم دفعه، ويشترط في ذلك أن لا يصدر الوزير أو الموظف المفوض من قبله قراراً بتخفيض الضريبة إلا في الحالات الآتية:

أ. تصحيح الأخطاء الحسابية.

ب. تعديل الإعفاءات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون وأي تقاص أو خصم ورد النص عليه فيه.

2. للوزير أو الموظف المفوض من قبله خطياً أن يعيد النظر في التقدير الذي تم على ذلك المكلف للمحاسبة عن دخله من أي مصدر لم يكن من الوقائع التي فصلت فيها المحكمة من حيث الموضوع عندما نظرت في الطعن المقدم بشأن ذلك التقدير.

3. يعتبر القرار الصادر وفق أحكام هذه المادة قابلاً للطعن لدى المحكمة خلال (30) يوماً من تاريخ تبلغ المكلف إشعار التقدير.

مما سبق نرى أن الأسباب الموجبة لعملية إعادة التقدير (فتح الاتفاقية) ما يلي:-

أ- توفر أدلة على عدم صحة المبالغ الضريبية التي حددت من قبل المقدر مثل ظهور مصدر دخل آخر لم يصرح عنه المكلف.

ب- خطأ في الإعفاءات القانونية والاجتماعية الممنوحة للمكلف.

ج- تصحيح الأخطاء الحسابية.

د - مخالفات قانونية واضحة من قبل المقدر أو المكلف.

ومهما كان السبب الموجب لإعادة التقدير (فتح الاتفاقية) فإنه يجب أن لا تزيد عن 4 سنوات من السنة التالية للسنة التي جرى فيها التقدير على المكلف. ويحق للمكلف في حالة عدم موافقته على التقدير الجديد الاعتراض والطعن فيه لدى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل خلال ثلاثين يوماً من تبليغه إشعار التقدير والتي لها الصلاحية في البت النهائي في التقدير.

3- 5 التقدير من قبل محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل (تقدير 011)

في حالة عدم الوصول إلى اتفاق على تقدير الضريبة المستحقة على المكلف في مراحل التقدير السابق يحق للمكلف الطعن في التقدير والاعتراض لدى المحكمة، حيث نصت المادة (29) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على:-

1. تشكل محكمة خاصة تسمى (محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل) ضمن ملاك السلطة القضائية وتتعد برئاسة قاضي لا تقل مرتبته عن قاضي محكمة عليا وعضوية قاضيين لا تقل مرتبة كل منهما عن قاضي محكمة استئناف يخضعون لأحكام قانون السلطة القضائية والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتعد جلساتها في مدينة القدس أو في أي مكان آخر تراه مناسباً.

2. تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية فيما لم يرد به نص في هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

3. تختص المحكمة بالنظر في أي استئناف يقدم للطعن في قرارات التقدير أو إعادة النظر في التقدير التي يجوز استئنافها بمقتضى أحكام هذا القانون والمطالبات المتعلقة بأية مبالغ يتوجب خصمها أو دفعها أو اقتطاعها كضريبة نهائية أو دفعها على حساب الضريبة.

4. تعطى قضايا ضريبة الدخل صفة الاستعجال وتجري المحاكمة بصورة علنية إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك ويعتبر الشخص الذي صدر عنه قرار التقدير أو قرار إعادة التقدير مستأنفاً عليه.

5. يتولى أي من موظفي الوزارة الحقوقيين وبتفويض خطي من قبل الوزير بناء على تنسيب من المدير تمثيل الدائرة في متابعة الدعاوى التي تكون الدائرة طرفاً فيها أمام المحاكم المختصة ويتولى تقديم اللوائح والطلبات والمرافعة في تلك الدعاوى إلى آخر درجة من درجات المحاكمة والتنسيب للمدير بإجراء المصالحات.

6. للمحكمة أن تؤيد ما ورد في قرار التقدير المطعون فيه أو أن تخفض أو تزيد أو تلغي الضريبة ولها أن تعيد القضية إلى المستأنف عليه لإعادة التقدير وفقاً للتعليمات التي ترتبها، ولها في حال قررت رد الاستئناف أو رد جزء منه أن تقرر إضافة (10%) من المبلغ الذي لم يسلم به المستأنف من مبلغ الضريبة المحكوم به عن كل سنة استمر فيها نظر القضية لدى المحكمة و لهذا الخصوص تعتبر أي مدة سنة إذا زادت عن ستة أشهر.

7. يتوجب على المستأنف القيام بالآتي:

أ. دفع رسم عند تقديم الاستئناف عن كل فترة ضريبية مستأنفة بنسبة تعادل (1%) من الفرق بين مقدار الضريبة المقدرة عليه والمقدار الذي يسلم به من تلك الضريبة، على أن لا يقل عن مبلغ (300 شيكل) ولا يزيد عن مبلغ (600 شيكل) عن كل فترة ضريبية بصورة مستقلة ويدفع نصف الرسم عند تجديد الاستئناف.

ب. التوضيح في لائحة استئنافه المبلغ الذي يسلم به من الضريبة المقدرة وعليه أن يقدم للمحكمة إيصالاً بدفعه مرفقاً مع لائحة الاستئناف و يرد الاستئناف إذا لم يدفع المبلغ المسلم به على هذا الوجه.

ج. إقامة الدليل على أن التقدير باهظ ولا يجوز للمستأنف إثبات أية وقائع لم يدع بها بداية أمام مصدر القرار المستأنف.

8. إذا صدر أي قرار بمقتضى أحكام المادة (26) من هذا القرار بقانون وكان المكلف قد قدم استئنافاً ضد قرار المقدّر المتعلق بفترة ضريبية أو فترات ضريبية ذاتها يترتب على المحكمة الآتي:

- أ. إسقاط الاستئناف المقدم للطعن في قرار المقدّر.
- ب. النظر في الاستئناف المقدم بمقتضى أحكام المادة (26) من هذا القرار بقانون أن يقوم المستأنف بدفع الفرق بين الرسم المترتب على استئناف قرار الموظف المفوض والاستئناف المقدم ضد قرار المقدّر.

9. يتولى المقدّر تبليغ المكلف خطياً بمقدار الضريبة المستحقة عليه وفقاً لقرار المحكمة.

10. كل حكم أو قرار تصدره المحكمة يكون قابلاً للطعن بالنقض خلال (30) يوماً من تاريخ تفهمه أو تبليغه وفقاً لنظام استئناف ونقض قضايا ضريبة الدخل الصادر بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

11. يجوز للمدير أو من يفوضه خطياً بالاتفاق مع المستأنف أو الطاعن بالنقض حل أي من القضايا المنظورة مصالحةً قبل صدور الحكم القطعي بها، ويخضع الاتفاق في هذه الحالة للتصديق من قبل المحكمة.

وتصدر المحكمة قرار تقديرها النهائي بتقدير يعرف بـ 011، وفي حالة عدم موافقة أو اعتراض المكلف عليه يحق له الطعن فيه لدى محكمة النقض، وذلك حسب نص المادة 10/29 المذكورة أعلاه، ويكون قرار محكمة النقض نهائياً لا يجوز الطعن فيه.

3- 6 التقدير المقطوع (06،08)

التقدير المقطوع أو الضريبة المقطوعة تعني فرض ضريبة محددة بمقدار معين أو فرض ضريبة مقطوعة على أساس نسبة معينة من الإيرادات على **بعض المكلفين**.

فهناك حالات تتحقق فيها مصادر دخل خاضعة للضريبة ولكن حسب الأنظمة والتعليمات تكون غير ملزمة بتقديم حسابات، لذا أجاز القانون حسب المادة (34) للمدير بفرض ضرائب مقطوعة حيث نصت هذه المادة على ما يلي :

1. للمدير أو من يفوضه خطياً إصدار قرار بفرض ضريبة مقطوعة على أي شخص، باستثناء الشركات المساهمة العامة وذلك في حال عدم تجاوز الضريبة المستحقة عن أي سنة من السنوات الخمس الأخيرة عن (10000 شيكل) ولمدة لا تزيد عن (5) سنوات على أن يبلغ المكلف إشعاراً خطياً بذلك.

2. للمدير أو من يفوضه خطياً أن يصدر قراراً يقضي بفرض ضريبة مقطوعة على فئة أو فئات معينة من الأشخاص، باستثناء الشركات المساهمة العامة.

3. يحق للمدير إلغاء أي من القرارات الصادرة استناداً لأحكام الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، وأن يسري هذا القرار على الفترات الضريبية اللاحقة لصدوره مع عدم الإخلال بأحكام المادة (26) من هذا القرار بقانون.

4. على كل شخص فرضت عليه الضريبة المقطوعة بموجب أحكام هذه المادة دفع مبلغ الضريبة المقطوعة خلال (30) يوماً من انقضاء كل سنة من السنوات التي تسري عليها تلك الضريبة.

5. لأي شخص فرضت عليه الضريبة المقطوعة بموجب أحكام هذه المادة الحق بالاعتراض على هذه الضريبة بموجب اعتراض خطي يقدم للدائرة خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغه الإشعار ويكون القرار الصادر بعد النظر بالاعتراض قابلاً للطعن أمام المحكمة.

يكون رمز التقدير (08) للضريبة المقطوعة المفروضة على المهن المختلفة، أما رمز التقدير (6) فهو للضريبة المقطوعة المفروضة على قطاع السيارات المختلفة الخاضعة للضريبة

4- الفحص الضريبي ومراجعة سجلات المكلفين

عند تقديم المكلفين لإقراراتهم الضريبية يحق لدائرة ضريبة الدخل فحص وتدقيق حساباتهم ومراجعة سجلاتهم ودفاترهم الحسابية، ولتحقيق ذلك نصت المادة (23) من القانون الضريبي على ما يلي:-

1. على المكلف أن يحتفظ في مكان إدارة عمله بسجلات ومستندات مالية منظمة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها لمدة خمس سنوات لاحقة للفترة الضريبية التي اكتسبت فيها الضريبة الصفة القطعية.

2. للمدير أو لأي موظف مفوض من قبله خطياً أن يدخل إلى أي مكان يجري تعاطي عمل فيه، وأن يفحص البضائع المخزنة والنقد والآلات و السجلات الحسابية والمستندات، و له الاحتفاظ بها لمدة لا تزيد عن شهر إذا اقتنع بأن الاحتفاظ بها ضرورياً لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

3. يعتبر المدير وموظفو الدائرة المفوضين خطياً أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصهم وفي الحالات التي تستدعي ذلك.

4. للمدير أو لأي موظف مفوض من قبله خطياً طلب المعلومات الضرورية و تبادل المعلومات الضريبية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون مع الدوائر المالية و الضريبية أو أية دائرة أو جهة أخرى وفقاً لأحكام القانون. ذلك لغايات الحفاظ على حق الخزينة العامة فقط.

5-التبليغ وتمثيل المكلف

5- 1 التبليغ ودعوات الحضور:-

لضمان تحقيق العدالة الضريبية للمكلف يجب أن يكون هناك ضمان لوصول إشعارات التقدير أو دعوات الحضور للمكلفين بطريقة صحيحة ومضمونه، وينص القانون الضريبي على أن يكون تبليغ المكلف بإحدى الطرق التالية:-

1- تسليم المراسلات للمكلف نفسه أو وكيله

2- بالبريد المسجل

3- النشر في الصحف المحلية

وقد نصت المادة (24) على:-

1. يجري تبليغ أي إشعار أو مراسلات صادرة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون بإحدى الطرق الآتية:

أ. يبلغ المكلف بالذات أو المفوض عنه قانوناً ويعتبر في هذه الحالة مبلغاً اعتباراً من اليوم التالي لتسليمه و في حال امتنع عن الاستلام أو رفض التوقيع على إشعار علم الاستلام اثبت المبلغ ذلك على أصل الورقة المراد تبليغها أو على إشعار علم الاستلام ويعتبر التبليغ في هذه الحالة صحيحاً.

ب. بالبريد المسجل مع علم الوصول إلى آخر عنوان معروف له أو لمحل عمله، و يعتبر المكلف مبلغاً بعد مرور مدة لا تزيد على (10) أيام من اليوم التالي ليوم إرساله بالبريد، ويعتبر كل إشعار أرسل بمقتضى هذه الفقرة أنه سلم حسب الأصول إلى الشخص المعنون له فيما لو رفض ذلك الشخص أن يتسلمه.

2. إذا تعذر تبليغ المكلف وفقاً لأحكام الفقرة (1/أ) من هذه المادة، للمدير إجراء التبليغ من خلال النشر في صحيفتين محليتين يوميتين ويعتبر هذا النشر تبليغاً قانونياً ومنتجاً لجميع آثاره.

3. إذا غير المكلف عنوانه لتبليغ الإشعار أو المراسلات، ولم يبلغ الدائرة بذلك عندئذ يعتبر التبليغ على العنوان المثبت لدى الدائرة صحيحاً.

5- 2 تمثيل المكلف

أجاز القانون للمكلف بان ينيب عنه أو يوكل عنه أي شخص لتمثيله في مراجعة ومتابعة أوضاعه مع دائرة ضريبة الدخل وبشرط أن يكون بوكالة خطية وموقع عليها من قبل المكلف نفسه ويحدد اسم الوكيل حيث نصت المادة (27) على أنه:-

أ- /لأي شخص أن ينيب عنه خطياً شخصاً آخر؛ لتمثيله أمام الدائرة في أي إجراء من إجراءات تقدير دخله المنصوص عليه في هذا القانون، وتحدد شروط الإنابة بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

وقد صدرت التعليمات رقم 12 لسنة 2012 بشأن شروط الإنابة لتمثيل المكلف على ما يلي:-

1- أ- على المكلف تقديم إنابة خطية موقعه من قبله وفقاً للنموذج المعتمد من الدائرة ويشترط تسليم النسخة الأصلية منه للدائرة.

ب- يجوز قبول الوكالة القانونية ضمن الشروط والصلاحيات المحددة فيها.

ج- في حال كان المكلف شخص معنوي يجب ان توقع الإنابة من المفوض بالتوقيع حسب شهادة التسجيل للشخص المعنوي وترفق صورة مصدقة عنها.

1- يلتزم الشخص المناب الإجابة عن أية أسئلة أو استفسارات تتعلق بدخل المكلف الذي أنابه والالتزام بالمواعيد التي تحدد والتوقيع على المحاضر أو الإجراءات المطلوبة لتنفيذ أحكام القانون.

2- كافة الإجراءات التي يقوم بها المناب وما يترتب على ذلك من إلتزامات تكون ملزمة للمكلف الذي منح الإنابة وكأنها صدرت عنه شخصياً ولا يحق له الرجوع عنها.

3- في حال رغب المكلف إلغاء الإنابة عليه إشعار الدائرة خطياً بذلك ويسري ذلك الإلغاء من تاريخ تسلم الدائرة الإشعار.

ب- /على مدققي الحسابات القانونيين وممثلي المكلفين أن يقدموا للدائرة كشفاً سنوياً بأسماء عملائهم وعناوينهم خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من بداية السنة المالية اللاحقة.

ملخص الفصل

هدف هذا الفصل إلى مناقشة حساب ضريبة الدخل واسس المحاسبة عليها وطرق تقديرها على المكلفين في فترة مالية محددة , حيث يعتمد القانون الضريبي مبدأ الاستحقاق في حساب وربط الضريبة واستثنى من ذلك بعض الدخل التي يتم محاسبتها على الأساس النقدي مثل: الفوائد والعمولات المترتبة على الديون المشكوك في تحصيلها لدى بعض المؤسسات المالية إضافة إلى فئات محددة من المكلفين.

وتحسب الضريبة وترتبط بعملة الشيك وفي حالة إدارة الحسابات بعملة أخرى يتم تحصيل الضريبة بعملة الشيك باعتماد سعر صرف هذه العملة عند دفع الضريبة.

هناك عدة طرق وأساليب لعملية تقدير ضريبة الدخل لتحديد الدخل الخاضع والمبلغ المستحق عليه , منها طريقة التقدير الذاتي من قبل المكلف نفسه وهو مبني على الالتزام الطوعي للمكلف في تقديم حساباته وتحديد مبلغ الضريبة , وذلك من خلال تقديمه للإقرار الضريبي ومرفقاته بصورة طوعية وذاتية

وهناك طرق أخرى للتقدير منها التقدير الإداري من قبل الدائرة وذلك في حالة عدم قبول المقدّر للإقرار الضريبي المقدم من المكلف، حيث يحق للمقدّر في حالة عدم قبوله للإقرار الضريبي المقدم من المكلف كما هو العمل على تعديله سواء بصورة ثانوية أو جوهرية أو رفضه أو طلب معلومات إضافية قبل فحصه، ويبقى الإقرار أولياً حتى يقبل من الطرفين بحيث يصبح إقراراً نهائياً وبالتالي الدخل الخاضع والضريبة المقدرة تصبح نهائية.

كذلك في حالة عدم تقديم المكلف للإقرار الضريبي ولم يقدم اعتراض عليه يصبح التقدير نهائياً وملزم له ويكون مبلغ الضريبة المحدد بهذا التقدير واجب الدفع.

كذلك هناك التقدير النهائي باتفاق يبين دائرة الضريبة والمكلف ويكون بالاتفاق بين الطرفين على تحديد مبلغ الدخل الخاضع للضريبة المستحق عليه، ويكون هذا الاتفاق بعد تقديم الإقرار الضريبي وعدم الأخذ به أو بعد صدور تقدير إداري من قبل الدائرة واعتراض المكلف عليه ومن ثم الاتفاق.

كما يوجد تقدير من خلال وزير المالية أو من يفوضه ويعرف هذا التقدير بإعادة التقدير أو فتح الاتفاق الذي تم يبين المقدّر والمكلف لأسباب موجبة لذلك.

وهناك التقدير من قبل المحكمة والذي يكون بعد التقدير الإداري والاعتراض عليه من قبل المكلف وعدم الوصول لاتفاق داخل الدائرة ومن ثم يحق للمكلف الاعتراض لدى المحكمة التي تصدر تقديرها ويكون ملزم للطرفين.

إضافة إلى ذلك هناك تقدير مقطوع لبعض مصادر الدخل الخاضعة للضريبة تكون هذه المصادر غير ملزمة بتقديم حسابات، لذا يفرض عليها مبلغ ضريبة مقطوع من قبل المدير أو من يفوضه، ولا ينطبق هذا التقدير على الشركات المساهمة العامة أو الخاصة، فقط ينطبق على الأشخاص الطبيعيين.

ومهما كان نوع التقدير الذي يصدر للمكلف - باستثناء التقدير المقطوع - فأنه يجب عليه تقديم إقراره الضريبي الذي يشمل الفترة الضريبية المراد المحاسبة عنها شاملا لكافة البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها في نموذج الإقرار الضريبي الذي هو معد مسبقا من قبل الدائرة، إضافة إلى مرفقات مطلوب من المكلف إرفاقها مع هذا الإقرار والتي تشمل نسخة من الحسابات الختامية للفترة الضريبية وشهادة مدقق قانوني مرخص وكشف تعديلي لغايات ضريبة الدخل، ولا تشمل هذه المرفقات كافة المكلفين حيث استثنى القانون الضريبي بعض المكلفين والتي تقل دورتهم المالية عن مبلغ محدد أو المكلفين التي يفرض عليهم ضريبة مقطوعة ، ويوضح ذلك تعليمات صادرة عن وزير المالية.

هناك حالات شركات مساهمة عامة يجري تقدير دخلها بطريقة تختلف عن طرق التقدير العادية مثل فرض ضريبة بنسبة مئوية على إجمالي النشاط كما هو في ضريبة شركات التأمين على الحياة.

ويحق للمكلف مهما كان طريقة التقدير المتبعة بحقه - باستثناء التقدير الذاتي والتقدير بالاتفاق - الاعتراض عليه، أما اعتراض إداري داخل الدائرة أو اعتراض قضائي في المحكمة في حالة عدم التوصل لاتفاق على الاعتراض الإداري داخل الدائرة.

عندما يقوم المكلف بتقديم اقراره الضريبي ومرفقاته للدائرة يحق للمقدر فحص وتدقيق حسابات المكلف وسجلاته ودفاتره الحسابية وعلى المكلف الاحتفاظ بسجلاته مستنداته المالية لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبحق له الفحص والتدقيق سواء في الدائرة أو في مكان عملة.

ولضمان تحقيق العدالة الضريبية يجب على الإدارة الضريبية ضمان تبليغ المكلف وضمان إيصال إشعارات التقدير ودعوات الحضور له بعدة طرق منها: التبليغ المباشر للمكلف أو وكيله أو من خلال البريد المسجل.

وقد أجاز القانون الضريبي للمكلف أن ينيب عنه خطيا شخص آخر لتمثيله لدى دائرة الضريبة بموجب شروط محددة صادرة ضمن تعليمات تنظم ذلك.

تدريبات

تدريب 1 - كيف يتم دفع رصيد الضريبة ؟

الحل

- أ. يدفع رصيد الضريبة المستحقة بالشيك.
- ب. في حال الدفع بعملة متداولة أخرى يحدد سعر الصرف لهذه العملة مقابل الشيك بتاريخ الدفع.
- ت. يعالج الفرق الناتج عن التسديد بالعملة الأخرى بإلزام المكلف بدفع النقص وتدور له الزيادة.

تدريب 2 - ما هي محتويات كشف التقدير الذاتي أو الإقرار الضريبي الذي يقدمه المكلف لدائرة ضريبة الدخل؟

الحل

- يحتوي كشف التقدير الذاتي أو الإقرار الضريبي على ما يلي:-
- 1- كافة مصادر الدخل المختلفة والخاضعة للضريبة بموجب نص المادة (3) من قانون ضريبة الدخل
 - 2- الإعفاءات والتتزيلات المتعلقة بنفقات العمل المنصوص عليها في المادة (8) من القانون.
 - 3- الإعفاءات الشخصية والعائلية المنصوص عليها في المادة (12) من القانون.
 - 4- التعليمات والإرشادات الخاصة المتعلقة بكشوف الدخل وكيفية تعبئتها والشرائح الضريبية وفئاتها المنصوص عليها في المادة (16) من القانون.

تدريب 3 - اذكر مزايا التقدير الذاتي أو الالتزام الطوعي في دفع الضرائب ؟

الحل

إن تقديم المكلف لحساباته الختامية والالتزام الطوعي بدفع المستحق عليه يحقق العديد من المزايا سواء للإدارة الضريبية أو للمكلف نفسه منها:-

- 1- خفض التكلفة الإدارية اللازمة لعملية الفحص والربط والتحصيل التي تتحملها الإدارة الضريبية.
- 2- تقليل حالات النزاع على عناصر الضريبة بمختلف الجهات ابتداء من الطعن في التقدير حتى صدور أحكام بقيمة الضريبة.
- 3- سرعة تحصيل الإيرادات السنوية.
- 4- رفع العبء الضخم الذي تعاني منه مصلحة الضرائب (دائرة ضريبة الدخل).
- 5- تخفيف العبء عن المكلفين في تعاملهم مع الإدارة الضريبية.
- 6- زيادة الثقة بين المكلفين والإدارة الضريبية (دائرة ضريبة الدخل).

تدريب 4- اذكر أنواع التقدير الإداري ؟

1- الحل

- 2- تقدير غيابي (03) بعد تقديم المكلف إقرار ضريبي وعدم اتفاق:-
- 2 - تقدير غيابي (04) لعدم تقديم المكلف إقرار ضريبي
- 3- تقدير بأمر (09) (بعد اعتراض)

تدريب 5 - اذكر طرق فرض الضريبة ؟

الحل

- 1 طريقة التقدير الذاتي للمكلف
- 2 - التقدير الإداري
- 3-التقدير النهائي باتفاق
- 4-إعادة التقدير من قبل الوزير أو من يفوضه
- 5-التقدير من قبل المحكمة
- 6-التقدير المقطوع

